نكاح الأقارب

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الأمراض الوراثية

حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن موسى العمار
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
والدكتور/ زهير بن ناصر الحسناني
استشاري الأطفال والطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل التخصصي
ومركز الأبحاث وأستاذ مشارك بكلية الطب جامعة الفيصل

عام ١٤٣١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

السبل الوقائية قبل النكاح، وحكمها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترك نكاح الأقارب، وحكمه.

المطلب الثاني : ترك نكاح حاملي المرض الوراثي، وحكمه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

السبل الوقائية قبل النكاح وحكمها

من سبل الوقاية من الأمراض الوراثية ما يكون قبل النكاح ، وذلك باختيار الأزواج الذين يكون الاقتران بهم مظنة لإنجاب ذرية سليمة ، وطريق ذلك هو ترك نكاح الأقارب في بعض الحالات ، وترك نكاح حاملي المرض الوراثي ، وبيان جدوى هذه الطرق وحكمها في المطلبين الآتيين :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

ترك نكاح الأقارب وحكمه

المسألة الأولى: حكم نكاح الأقارب

تحرير محل النزاع: القرابة قسمان محارم [1] وغير محارم.

أولاً: نكاح المحارم: وهو محرم بالإجماع [2]، وقد نصّ عليه الله – سبحانه وتعالى – في آية المحرمات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

---

(١) **المحارم من الأقارب:** كل من حرم نكاحها على التأبيد بنسب. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٢٥٦، المغني ٩/٤٩٣، المبدع ٦/١٢٧، الروض المربع ٦/٢٨١.

والمحارم هن:

- الأمهات: ويراد من لها عليك ولادة ولو بواسطة، فتشمل الجدات (الأصل وإن علا).
- البنات: كل أنثى لك عليها ولادة ولو بواسطة (الفرع وإن سفل).
- الأخوات: كل من لأبيك أو أمك عليها ولادة ولو بواسطة، أو من اجتمعت معهن في صلب أو رحم أو في أحدهما.
- العمات: كل من اجتمعت مع أبيك في صلب أو رحم أو في أحدهما.
- الخالات: كل من اجتمعت مع أمك في صلب أو رحم ، أو في أحدهما .
- بنات الأخ: كل أنثى لأخيك عليها ولادة وإن سفلت (سواء أكان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم).
- بنات الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة وإن سفلت سواء أكانت الأخت شقيقة أم لأب أم لأم).

ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٣-٢٤، الحاوي الصغير ص ٤٦١ ، المغني ٩/٥١٤-٥١٥ .

(٢) قال الوزير: «أجمعوا على أن المحرم في كتاب الله أربع عشرة امرأة سبع بالنسب، وسبع بالسبب».

ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى ٣/٢٠٨-٢٠٩، بدائع الصنائع ٢/٢٥٦-٢٥٧، كنز الدقائق ٢/٤٥٩-٤٦٠، حاشية ابن عابدين ٤/٩٩-١٠٣، الذخيرة ٤/٢٥٦، حاشية الخرشي ٤/٢٠٤-٢٠٥، الفواكه الدواني ٢/٢٣-٢٤، نهاية المطلب ١٢/٢٢١، الحاوي ١١/٢٦٨، روضة الطالبين ٥/٤٤٧، مغني المحتاج ٤/٢٨٦، المقنع ٦/١٢٧-١٢٨، المغني ٩/٥١٤، الروض المربع ٦/٢٨٣-٢٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [1].

وجه الدلالة :

نص الله – سبحانه – على تحريم نكاح المذكورات في الآية، ومنهن سبع من النسب، وهن أقرب القرابات.

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – من حكم هذا التحريم :

- تعظيم القرابة وصونها عن الاستخفاف ؛ لأن في الافتراش استخفافاً بها [2].
- صون القرابة القريبة عن العقوق والشحناء، إذ النكاح لا يخلو من مباسطات بين الزوجين قد تفضي إلى الخلاف وقطع الرحم، فكل من هو أقرب فهو أولى بتحريم النكاح [3].
- وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، فأُمرَ الولد بمصاحبتها بالمعروف وخفض الجناح لها، ولو جاز النكاح للزم الأم طاعة ولدها – الزوج – ولكانت خدمته مستحقة عليها، وذلك يؤدي إلى التناقض [4].

ويمكن أن يتلمس من حكم التحريم إضافة إلى ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – :

ما توصل إليه العلم الحديث من لحوق الأضرار بالذرية، فالزواج هنا سبب لإضعاف السلالة، وارتفاع نسبة الأمراض في الذرية حيث تزداد فرصة التقاء المورثات المعتلة، لأن القرابات القريبة جداً غالباً ما يحملون ذات المورثات المعتلة، وإذا التقت هذه المورثات المعتلة أصيبت الذرية بالمرض [5].

---

(١) سورة النساء، من الآية : ٢٣.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ٢/٤٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، كنز الدقائق ٢/٤٦٠، الذخيرة ٤/٢٦٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ص ٥٣٤، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، د. أحمد الصالح ص٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: غير المحارم:

تحرير محل النزاع :

أ/ أجمع فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله – على إباحة نكاح القريبات غير المحارم (١).

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله ﷻ بعد ذكره للمحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

نصت الآية على إباحة نكاح كل من سوى المحرمات المذكورات، والقريبات من غير المحارم يدخلن في هذا العموم (٣).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أحل الله – سبحانه – لنبيه ﷺ نكاح بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله

---

(١) جاء في المغني بعد ذكر المحرمات من النسب ٥٢٥/٩: «إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع». وينظر: بدائع الصنائع ٢٥٧/٢، تبيين الحقائق ٤٥٩/٢، فتح القدير ٢٠٨/٣، الدر المختار ١٠٣/٤، الذخيرة ٢٥٧/٤، حاشية الخرشي ٢٠٥/٤، الفواكه الدواني ٢٤/٢، روضة الطالبين ٤٤٧/٥، الحاوي ٢٨١/١١، مغني المحتاج ٢٨٦/٤، المبدع ١٢٨/٦.

(٢) سورة: النساء من الآية: ٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٧/٢، حاشية سعدي جلبي على الهداية ٢٠٨/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/٥، المغني ٥٢٥/٩، الروض المربع ٢٩٠/٦.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبنات خالاته، وهذا نص خاص في الباب، والأصل فيما يثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأمته، ولا خصوص إلاّ بدليل [١].

ب/ اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تفضيل نكاح الأجنبية على القريبة على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح نكاح الأجنبية والقريبة ، دون تفضيل بينهما . وهذا مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣].

القول الثاني: يستحب نكاح الأجنبية، وهذا مذهب الحنابلة [٤].

القول الثالث: يستحب نكاح القرابة البعيدة، ثم الأجنبية، دون القرابة القريبة، وهذا مذهب الشافعية [٥].

القول الرابع: يستحب نكاح القريبة، فهي أولى من الأجنبية، وهذا قول

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، فتح القدير ٣/٢٠٨، تبيين الحقائق ٢/٤٥٩، حاشية ابن عابدين ٤/٦٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/٢٥٧، حاشية الخرشي ٤/٢٠٥، الفواكه الدواني ٢/٢٤.

(٤) ينظر: المقنع ٦/٨٣، الفروع ٨/١٧٩، غاية المنتهى ٢/١٦٠، كشاف القناع ٥/٩، الروض المربع ٦/٢٣٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٢/٢٨، الحاوي الصغير ص ٤٥٣ ، روضة الطالبين ٥/٣٦٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٨٨، مغني المحتاج ٤/٢٠٦، حاشية قليوبي ٣/٣١٥.

يقول بعض الفقهاء:

صفات من يستحب الشرع خطبتها ... جلوتها لأولي الألباب مختصرا

صبية ذات دين زانه أدب ... بكر ولود حكت في حسنها القمرا

غريبة لم تكن من أهل خاطبها ... تلك الصفات أجلو لمن نظرا

ينظر: غذاء الألباب ٢/٤٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظاهرية [١]، واختاره سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – [٢].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : بعد أن ذكر الله – سبحانه – المحرمات من النساء قال – جل وعلا – : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

دلت الآية على إباحة كل من عدا ما ذكر من المحرمات على سبيل العموم، ولم تفصل أو تفرق بين القريبة والأجنبية، فلا تأثير للقرابة في التفضيل بين المنكوحات.

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

نصت الآية على إباحة القرابة القريبة وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات، ولو كان تركهن مستحباً لبين ذلك للنبي ﷺ .

الدليل الثالث : قول الله ﷻ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

الآية عامة في حلّ نكاح جميع النساء، فـ(ما) من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك

---

(١) ينظر: المحلى ١٥٢/٩.

(٢) ينظر: موقع الشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب، مسائل متفرقة في النكاح، www.binbaz.org.sa

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٢٤.

(٤) سورة: الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القريبات والأجنبيات.

الدليل الرابع : فعل النبي ﷺ حيث :

❖ تزوج عليها السلام ابنة عمه زينب بنت جحش – رضي الله عنهما –. (١).

❖ وزوج ابنته فاطمة ابن عمه عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنهما –.

❖ وزوج ابنته زينب ابن خالتها أبا العاص (٢) – رضي الله عنهما – (٣).

❖ وكانت ابنته رقية وأم كلثوم لابني عمهما عتبة وعتيبة ابني أبي لهب وطلقاهما قبل الدخول بهما بعد أن أمرهما والدهما بفراقهما (٤).

الدليل الخامس : أن نكاح القريبات كان معمولاً به، ومتعارفاً عليه، وشائعاً بين الصحابة – رضوان الله عليهم – ومع ذلك لم ينقل أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، أو بين أنه خلاف الأولى، ومن ذلك :

❖ ما جاء في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : «كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً، قال : ففي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام)، رقمه (٤٧٩١)، ص ٨٤٢. ومسلم في صحيحه : كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقمه (٣٥٠٢)، ص ٦٠٢.

(٢) **هو أبو العاص** بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس. وأمه هالة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية، أخت خديجة. كان يقال له الأمين، زوجه النبي ﷺ ابنته زينب (فهو ابن خالتها) لم يسلم إلاّ بعد الهجرة، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢هـ.
ينظر : الإصابة ٤/٤٠٥-٤٠٦، البداية والنهاية ٥/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، رقمه (٣٧٢٩)، ص ٦٢٨. ومسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقمه (٦٣٠٧)، ص ١٠٧٦.

(٤) ينظر : الإصابة ٨/٢٧٣، وورد أن إحداهما لعتبة، ينظر : الإصابة ٨/٣٧٢، البداية والنهاية ٥/٢٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نزلت هذه الآية : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(١)] ، قال : فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه» [(٢)].

❖ ما جاء أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته [(٣)]، قال : «فجعل الأمر إليها» ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [(٤)].

❖ ما جاء : «أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم ، فقال عليّ : إنما حبست بناتي على بني جعفر ، فقال : انكحنيها ، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت ، فقال عليّ : قد أنكحتكها» [(٥)].

---

(١) سورة : البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٢ ، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في العضل ، رقمه (٢٠٨٧) ، ص ٣٠٢.

(٣) **خسيسته** : الخسيس : الدنيء ، والمعنى : أي ليفعل ما فيه رفعته. ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠/٢ ، (مادة : خسس).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، رقمه (٢٥٠٤٣) ، ٤٩٢/٤١ ، وقل محققو المسند : " هذا إسناد رجاله ثقات"

والنسائي في سننه : كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، رقمه (٣٢٧١) ، ص٤٥٢.

وابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، رقم (١٨٧٤) ، ص ٢٦٨-٢٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما جاء في إنكاح الثيب ، رقمه (١٣٤٥٤) ، ١١٨/٧ ، والطبراني في الأوسط ، رقمه (٦٨٤٢) ، ٨٥/٧ ، وأبونعيم في الحلية ٢١٤/٦ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٠/٧ : " أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح "

وضعفه الألباني في بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٤٤.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨. والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، رقم (٢٨١) ، ٣٩٨/١. والحاكم في المستدرك : باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ﷺ ، رقمه (٤٦٨٤) ، ١٥٣/٣ وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . وسعيد ابن منصور في سننه : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، رقمه (٥٢٠) ، ٢٧٢/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجعفر هو ابن أبي طالب أخو علي[1].

❖ وجاء أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ[2].

ونقل ذلك عن غيرهم من الصحابة والتابعين مما يدل على الإباحة على أقل تقدير، إذ لم يعهد عنهم فعل المفضول وترك الفاضل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اغتربوا لا تضووا[3]»[4].

---

(١) وجاء أن أم كلثوم هذه ظلت مع عمر حتى مات، ثم تزوجت ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب، فتوفي عنها، فتزوجت أخاه محمد بن جعفر فتوفي عنها، فتزوجها أخوهما الثالث عبدالله بن جعفر فماتت عنده. ينظر: الإصابة ٨/٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٠-٥٠٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً، رقمه (٩٢٥)، ١/٢٦٦. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأب يزوج ابنه الصغير، رقم (١٣٥٩٥)، ٧/١٤٣. وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٢٨ .

(٣) **اغتربوا**: أي تزوجوا الغرائب حتى لا يضعف النسل. **والضاوي**: النحيف الضعيف الجسم، يقال: أضوأت المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ هزيلٍ. ينظر: غريب الحديث للحربي ٢/٣٧٩، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٥٥، النهاية في غريب الحديث ٣/٩٦، لسان العرب ١٤/٤٨٩، (مادة: ضوا).

(٤) هذا الحديث لا إسناد له.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٥٠٠: «لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به إلا ما وجدت في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: «قد ضويتم، فانكحوا في النوابغ» قال الحربي: المعنى تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: (اغتربوا لا تضووا)».

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/٥٤: «فهذا صريح من الحافظ الحربي أن الجملة الأخيرة: (اغتربوا لا تضووا) ليس حديثاً فلا تغتر بإيهام ابن الأثير أنه حديث».

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث ١/١٥٢: «وختمت الكتاب بذكر أحاديث غير منسوبة سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها ولا طرقها». وذكر منها في ٣/٧٣٧ حديث (اغتربوا لا تضووا).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بنكاح الغرائب أي الأجنبيات وعلّل ذلك بخشية الضرر على النسل ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

المناقشة :

أن الحديث ضعيف ، لم يثبت عن النبي ﷺ [1] ، وقد أورده بعض أهل العلم على أنه من الكلام المنقول ، قال في المغني [2] : «ولهذا يُقال : اغتربوا لا تضووا» .

الدليل الثاني : من الأثر : ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لآل السائب : «قد ضويتم ، فأنكحوا في النوابغ [3] » [4].

---

(١) ينظر : الهامش السابق .

(٢) ٥١٢/٩ ، وينظر : المبدع ٨٤/٦ ، وهذا المعنى عرفته العرب وكررته في أشعارها ، يقول أحدهم.

إن بـــــلالاً لم تـــــشنه أمـــــه ... لم يتناســـــب خالـــــه وعمـــــه

ويقول آخر :

تنجبتهـــا للنـــسل وهـــي غريبـــة ... فجـــاءت بـــه كالبـــدر خرقـــاً معممـــاً

وقال آخر :

فتـــى لم تلـــده بنـــت عـــم قريبـــة ... فيـــضوى وقـــد يـــضوى رديـــد الغرائـــب

وقال آخر :

تجـــاوزت بنـــت العـــم وهـــي حبيبـــة ... مخافـــة أن يـــضوى علـــيّ ســـليلها

ينظر : لسان العرب ٤٨٩/١٤ ، «مادة : ضوا».

(٣) **انكحوا في النوابغ** : أي تزوجوا الغرائب ، ينظر : غريب الحديث للحربي ١٤٦/٣ ، وفي النهاية ٣٥/٥ (النزائع) حيث قال : «فانكحوا في النزائع أي في النساء الغرائب من عشيرتكم. يقال للنساء الآتي تزوجن من غير عشائرهن نزائع».

(٤) أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣٧٨/٢-٣٧٩) ، ولم يزد الحافظان العراقي وابن حجر في تخريجه على ذلك. قال العراقي ٣٨٧/١ : «إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب.. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث. » ، ورواه أبو نعيم في فضل النفقة ، ومثله ابن حجر الهيتمي في الإفصاح عن أحاديث النكاح. ينظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٣٨٧/١ ، التلخيص الحبير =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة :

أمر عمر ﷺ بتغريب النكاح ، لما رأى ضعف النسل ووقوع الضرر عليه ، مما يدل على استحباب نكاح الأجنبية دفعاً للضرر عن النسل.

المناقشة :

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف[١] ، ففي إسناده عبدالله بن المؤمل[٢] ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم[٣]. فلا ينهض كدليل يحتج به على استحباب زواج الأباعد.

الوجه الثاني : أن هذا قول صحابي ، وقول الصحابي مختلف في حكم الاحتجاج به[٤]. وعلى القول بحجيته ، فهو معارض بما ورد عن عمر ﷺ أنه قال : «أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها»[٥] ، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يرد ما يخالفه[٦].

= ١٤٦/٣ ، وذكره في كنز العمال ، رقمه (٤٥٦٢٦)، ٢٠٨/١٦. وينظر تخريج الحديث الذي قبله.

(١) كما سبق .

(٢) **عبدالله بن المؤمل** بن وهب الله القرشي المدني ، ويقال المكي ، تولى القضاء بمكة ومات بها سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر : تهذيب الكمال ٧٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٣.

(٣) قال الإمام أحمد : «أحاديثه مناكير» ، وقال أبو داود : «منكر الحديث» ، وقال ابن معين والنسائي والدراقطني : «ضعيف» ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : «ليس بقوي» ، وقال ابن عدي : «أحاديثه عليها الضعف بين». وضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر.
ينظر : الجرح والتعديل (١٧٥/٢)، الكامل (١٤٥٤/٤)، المغني في الضعفاء (٥٧٣/١)، لسان الميزان (٢٧١/٧)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٣)، تقريب التهذيب ص ٣٢٥.

(٤) ينظر : كشف الأسرار ٢١٧/٣ ، الإحكام ٢٠١/٤ ، المستصفى ٤٠٠/١ ، روضة الناظر ٤٠٣/١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح ، رقم (١٠٣٣٤)، ١٥٦/٦.

(٦) ينظر : تأسيس النظر ص ٥٥ ، الرسالة ص ٥٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثالث: على التسليم بصحة الأثر وحجيته، فإنه خاص بأسرة آل السائب ومن في حكمهم من الأسر التي ظهر فيها الضعف والمرض. فهو مخصوص بهم وبأمثالهم وليس عاماً للناس جميعاً، لورود الأدلة العامة الدالة على الإباحة [(١)].

الدليل الثالث: أن زواج الأجنبية فيه مصلحة للولد، فولد الأجنبية أنجب وأصح وأسلم من ولد القريبة [(٢)].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا لا يسلم على إطلاقه، فإنه إنما يكون أنجب إذا اجتمع زوجان يحملان صفات وراثية قوية جيدة.

وأما لو اشتركا في حمل اعتلالات مرضية وراثية، فإن ولدهما سيحمل المرض ولا يؤثر في ذلك عدم القرابة.

الوجه الثاني: أنه مع التسليم بنجابة ولد الأجنبية، إلا أنه ينبغي ألا ينظر للمصالح من جهة واحدة أو باعتبار الصحة فقط، دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى النفسية والاجتماعية والاقتصادية.. فنكاح القريبة يحقق مصالح نفسية واجتماعية كبيرة، نظراً لتقارب العادات والثقافات، وعاطفة الرحم التي تجمع بينهما.

ولذا فإنه وإن قيل: إن الغرائب أنجب، فقد قيل أيضاً: «وبنات العم أصبر» [(٣)].

الدليل الرابع:

أن نكاح الأجنبية يحافظ على قوة وسلامة العلاقة مع الأقارب، فلا تتأثر بما

---

(١) ينظر: حكم زواج الأقارب د. رجب سعيد شهوان ص ١٢٣، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع٦ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد ص ٨٦.

(٢) ينظر: المبدع ٨٤/٦، كشاف القناع ٩/٥، الروض المربع ٢٣٠/٦.

(٣) كشاف القناع ٩/٥، المبدع ٨٤/٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٢٣٠/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحدث بين الزوجين من شقاق وخلاف ، وأمّا نكاح القريبة فلا يأمن أن ينتج عنه خلافات أو طلاق فيفضي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[1] .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن هذا الخلاف والشقاق إنما هو حالات استثنائية وليست هي الأصل ، والأحكام إنما تبنى على الغالب .

والأصل في النكاح دوام العشرة واستمرار العلاقة الزوجية ، والطلاق أمر طارئ عليه ، ووقوعه في زواج الأقارب أقل من غيره ؛ لأن الزواج من الأقارب يخفف من الخلافات الزوجية بسبب تقارب الثقافات والعادات ، كما يعين على تحمل الأزمات والصعوبات لما تفضي إليه القرابة من صبر وحنو.[2]

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : ما روي أن النبي ﷺ قال : «لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً»[3].

وجه الدلالة :

النهي عن نكاح القرابة القريبة في مقابل الأدلة التي تحض على النكاح يدل على

---

(١) ينظر : المبدع ٨٤/٦ ، كشاف القناع ٩/٥ ، الروض المربع ٢٣١/٦.

(٢) ينظر : حكم زواج الأقارب ص١٣٨ ، د. رجب سعيد شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية ع٦ ، ١٤١٤/١٩٩٣م.)

(٣) هذا الحديث لا أصل له. قال ابن الصلاح : «لم أجد له أصلاً معتمداً» نقل ذلك وأقره : ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٩/٧. وقال في خلاصة البدر المنير ١٧٩/٢ : " غريب " يعني : لا يُعرف من رواه ، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣٨٧/١ : " قال ابن الصلاح : لم أجد له اصلاً معتمداً ، قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب.." ، وذكره السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً . ينظر : الطبقات الكبرى ٣١٠/٦ . وابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧/٣.
وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٣١. والألباني في السلسلة الضعيفة رقمه (٥٣٦٥)، ٣٦٧/١١ . وينظر : التلخيص الحبير ١٦٧/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استحبابه فيما عدا القرابة القريبة ، «فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة» [(١)].

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا أصل له ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ، بل إن من العلماء من عده من الموضوعات [(٢)].

الثاني : أنه معارض بفعل النبي ﷺ حيث تزوج ابنة عمته زينب بنت جحش ، وزوج ابنته زينب ابن خالتها أبا العاص وزوج فاطمة لابن عمه عليّ.

الجواب :

أجيب عن تزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته بأن ذلك بيان لجواز نكاح زوجة المتبنى ؛ فإنها كانت تحت زيد [(٣)].

وأجيب عن تزوج عليّ فاطمة – رضي الله عنهما – بعدة أجوبة :

أ) أنها بعيدة في الجملة ، فالقريبة من كانت في أول درجات الخؤولة والعمومة ؛ وفاطمة بنت ابن عمه فهي من القرابة البعيدة ، فنكاحها أولى من الأجنبية [(٤)].

ب) أن آل النبي ﷺ لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ، فلم يكن إذ ذاك كفؤ

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٠٦.

(٢) فقد أورده الشوكاني – رحمه الله – في الموضوعات. ينظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٣١.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٤/٢٠٦ ، حاشية البجيرمي ٤/٨٨.

وكان النبي ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة قبل النبوة ، فكان يقال له زيد بن محمد ، كما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾». أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النسب ، باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، (٤٧٨٢) ، ص ٨٤٠. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٦٢٦٢٨) ص ١٠٦٧.

(٤) ينظر : مغنى المحتاج ٤/٢٠٦ ، حاشية البجيرمي ٤/٨٨-٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لها سواه [١].

ج) أن تزويجها كان بأمر الله، فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من عليّ» [٢].

وأجيب عن تزويج أبي العاص زينب:

- أن هذا قبل النبوة.
- وعلى تقدير وقوعه بعد النبوة، فهي واقعة حال فعلية، قد تكون دعت إليها المصلحة [٣].

الرد:

أولاً: لا يجوز رد الأدلة بمثل هذه الاحتمالات، وهو احتمال مصلحة مجهولة، وإنما بتعينها، ولو فتح هذا الباب لرد كثير من النصوص، وهذا باطل [٤].

ثانياً: ويمكن الرد أيضاً: بأن في الأجوبة السابقة الكثير من التكلف، ويمكن تفنيد كل جواب على حدة لو كانت القضية هي هذه الوقائع المحدودة، ولكن الأمر في الحقيقة لم يكن محصوراً فيما ذكر، فنكاح القريبات كان مشتهراً ومنتشراً بين الصحابة

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي ٤/٨٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب ذكر تزويج فاطمة – رضي الله عنها- ، رقم (١٠٢٠)، ٢٢/٤٠٧ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢ : " عبدالنور بن عبدالله السمعي عن شعبة كذاب ، وقال العقيلي : كان يغلو في الرفض ، ووضع هذا عن شعبة ."

وذكره الشوكاني في الموضوعات . ينظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، رقمه (١١٢) ١/٣٩٠ .

وذكره السيوطي في الموضوعات . ينظر : اللآلئ المصنوعة ١/٣٦٢ . وابن الجوزي في الموضوعات ١/٣١١-٣١٢.

(٣) حاشية البجيرمي ٤/٨٩.

(٤) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٦ ، د. رجب شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع٦/١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– رضوان الله عليهم – إضافة إلى تزوجه – عليه الصلاة والسلام – وتزويجه للقريبات.

الدليل الثاني: أن زواج القرابة القريبة سبب في ضعف الولد ونحالته وحمقه ، نظراً لضعف الشهوة مع القريبة، فلذا يستحب نكاح من عداها دفعاً للضرر عن النسل [(١)].

المناقشة:

لا يسلم هذا الدليل، ويمكن بيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم وجود الدليل المثبت لتأثير الشهوة أثناء الجماع في قوة النسل بل الثابت حتى اليوم هو تأثر قوة الولد بما حمله من صفات وراثية في خلاياه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بضعف الشهوة مع القريبة دون الأجنبية، فالحياء من القريبة يزول مع العشرة، كما أن إلف الأجنبية بالنكاح يجعلها في حكم القريبة، وتبقى الشهوة خاضعة لمؤثرات أخرى.

الدليل الثالث: أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، وذلك إنما يتحقق بنكاح البعيدات [(٢)].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن هذا المقصود – اتصال القبائل – يتحقق مع القول بالإباحة؛ لأن نفي الاستحباب لا يعني الانغلاق والاقتصار على النكاح من الأسرة نفسها.

فإذا تخير كل شخص من يريد نكاحه ممن تتوفر فيه الصفات الشرعية من الأقارب أو من الأباعد حصل التكامل في العلاقات دون إجحاف بصلة الرحم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢٨/١٢، مغني المحتاج ٢٠٦/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٨/٤، تكملة المجموع ١٥/١٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢٠٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: أن القول بالاستحباب لأجل اتصال القبائل قد يقابله تفكيك الأسرة الواحدة وتفريقها وإضعاف الروابط فيما بينها – كما هو مشاهد – واتصال الأسرة الواحدة واجتماعها مقدم ؛ لأنه من صلة الرحم المطلوبة شرعاً [(١)].

وأما دليل تفضيل القرابة البعيدة على الأجنبية: فلما تحمله من حنو الرحم والذي تكون به الحياة الزوجية أدعى للاستقرار والاستمرار، إضافة لتحقق المعنى المطلوب من مظنة سلامة النسل [(٢)].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن نكاح الأقارب هو فعل النبي ﷺ فإنه لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس [(٣)]، والاقتداء بالنبي ﷺ مستحب ؛ لقول الله – ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [(٤)].

المناقشة:

أن فعل النبي ﷺ محمول على الإباحة دون الاستحباب لأنه وإن زوج بناته من أقاربه، إلاّ أنه عليه السلام تزوج من القريبات ومن البعيدات، ولم تصح أدلة أخرى تعضد القول بالاستحباب، فيبقى الحكم على أصله المنصوص عليه[(٥)] وهو الحل الوارد في الآيات كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[(٦)]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ

---

(١) ولعلّ تكليف العصبة ببعض الواجبات، وإعطاءهم بعض الحقوق دليل على رغبة الشارع في هذا التكافل والتعاضد بين أفراد القبيلة الواحدة.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني ١٨٩/٧.

(٣) ينظر: المحلى ١٥٢/٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) ينظر: حكم زواج الأقارب، د. رجب شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع٦/١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ص ١٥٧-١٥٨.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[1].

الدليل الثاني: أن النكاح نوع إحسان ومعروف، والأقربون أولى بالمعروف فيكون النكاح من القريبات من الإحسان وصلة الرحم المأمور بها شرعاً [2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بكونه إحساناً، لأن النكاح فيه تبادل للمنافع وفيه معنى المعاوضة.

الثاني: أن صلة الرحم تتأتى بطرق عديدة غير هذا الطريق، فيمكن أن يكون الشخص محسناً لأقاربه واصلاً لرحمه وقد نكح أجنبية عنه ذات دين وصلاح.

الترجيح:

المختار – والله أعلم – هو القول الأول، فالأصل في نكاح الأقارب هو الإباحة، وليست البعيدة بأولى من القريبة، ولا القريبة بأولى من البعيدة [3].

بل المقدم في النكاح هو من توفرت فيه الصفات المطلوبة شرعاً «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[4]، و«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[5].

أسباب الترجيح:

١- أن هذا القول موافق للأصل، ولا يصار عنه إلاّ لدليل. ولا دليل صحيح.

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب، موقع الشيخ ابن باز، www.binbaz.org.sa

(٣) إلاّ من جهة الكفاءة – عند من اشترطها – .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة. ينظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقمه (٥٠٩٠) ص٩١٠، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقمه (١٤٦٦) ص٦٢٣- ٦٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن القول باستحباب ترك نكاح الأقارب، أو القول باستحباب نكاحهم فيه إثبات لحكم شرعي، وحكم بإثبات الأجر والمثوبة، ولا دليل ينهض للقول بذلك.

٣- أن الإصابة بالأمراض الوراثية جراء نكاح الأقارب لا تكون إلاّ في حالة حملهم للمورثات المعتلة، وليست كل الأمراض الوراثية ناتجة عن نكاح الأقارب، والواقع يشهد بعدم صحة التعميم والتخويف من نكاح الأقارب، فكم من العوائل والأسر التي ظلت تتناكح فيما بينها وحافظت على الصفات الجيدة التي تحملها!! فمتى كانت السلالة أصيلة سليمة، فإن التزواج فيما بينها يقويها، ولذا لا يفضل النكاح أو الترك لمجرد القرابة بل ينظر في حمل المرض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: آثار نكاح الأقارب من الناحية الطبية.

تكثر الدعوات لتغريب النكاح، وترك نكاح الأقارب؛ خشية الأمراض الوراثية، وخصوصاً مع ارتفاع نسبة نكاح الأقارب في البلاد الإسلامية والعربية، فهي تتراوح ما بين ١٧٪- ٦١٪، والنسبة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال ٥٧,٧٪ [(١)].

والمتتبع لكلام الأطباء والمختصين حول أثر نكاح الأقارب في حدوث الأمراض الوراثية يلحظ أنهم على منهجين:

المنهج الأول: منهج التعميم والمبالغة:

حيث ضخم دور نكاح الأقارب، وصُور للناس أنه يسبب الأمراض الوراثية عموماً، حتى بات من المتبادر إلى الأذهان عند إصابة أي مولود بمرض وراثي أن ذلك ناشئ عن نكاح الأقارب.

وأصحاب هذا المنهج يدعون إلى تغريب النكاح؛ حماية للنسل من الأمراض الوراثية؛ لأن كثيراً من الدراسات العلمية أثبتت زيادة نسبة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب [(٢)].

المنهج الثاني: منهج التوسط والاعتدال:

فليس كل مرض وراثي ناشئاً عن نكاح الأقارب، وليس كل نكاح بين الأقارب

---

(١) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبدالمطلب السحص ٩٨، الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بابلي ص ٤١٩، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. الحازمي ص ١١٨.
زواج الأقارب ما له وما عليه – رؤية وراثية، د. كمال نجيب، ٩٠٠/٣ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د.عبدالمطلب السحص ٩٨-١١٩، الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان ص ٥٣٣، الوراثة والإنسان، د. الربيعي ص٦٤-٦٥.
دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية... د. نجوى عبدالمجيد محمد ٨٧١/٢، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مظنة لمرض وراثي، فإصابة النسل بالأمراض الوراثية إنما تكون حال حمل الوالدين للمرض، ونكاح الأقارب لا يسبب الأمراض الوراثية، ولكنه يساعد على ظهور تلك الأمراض حال وجود المورثات المعتلة المتنحية عند الزوجين.

ولذا فأصحاب هذا المنهج يدعون إلى التخير في النكاح بين الأقارب وغيرهم، وذلك بواسطة الفحوص الوراثية لاختيار الزوج الصحيح السليم، ولا يطلقون الدعوة لترك هذا النكاح، فالبعد عن الأقارب قد يؤدي في المقابل إلى فقدان العوامل الوراثية الحسنة والطيبة المرغوبة التي تتميز بها الأسرة، كالجمال والذكاء والطول والمتانة البدنية ونحو ذلك، ولعل هذا متعارف عليه حتى بين الحيوانات؛ حيث تتم المحافظة على أنساب الخيول والأبقار المتميزة بقصر التزاوج بينها وعدم إدخال أنساب أخرى قد تؤثر على تميز هذه السلالة.

ودعوتهم لترك نكاح الأقارب إنما تكون حال ظهور المرض في الأسرة، ومظنة نقله للنسل [(١)].

ولتجلية الصورة، وتوضيح أثر نكاح الأقارب على الذرية من الناحية الطبية، ولبيان مدى جدوى تغريب النكاح لتحقيق السلامة من الأمراض، لابد من استحضار أنواع الأمراض الوراثية ومعرفة دور القرابة في حدوث هذه الأمراض[(٢)]:

أولاً: الأمراض الوراثية الصبغية:

لم يثبت أن للقرابة بين الزوجين أثراً في إحداث الأمراض الصبغية [(٣)]، فعادة ما

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، ضحى بابلي ص ٤٢٠-٤٢١. الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د الحازمي ص١٢١-١٢٢. زواج الأقارب ما له وما عليه. رؤية وراثية، د. كمال نجيب ٩١٠/٢، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)

(د. محمد البار ٨٤٣/٢-٨٤٤، د. عبدالله باسلامة ٧١٥/٢-٧١٦. د. محسن الحازمي ٨٣١/٢ د.حبيبة الشعبوني، ٨٤٧/٢، مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية...)

(٢) اجتهدت في هذا التفصيل رغبة في التوضيح والبيان.

(٣) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د.عبدالمطلب السح ص ٧٧. زواج الأقارب ما له وما عليه – رؤية =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون المصاب هو الوحيد في أسرته إذ الخلل في الصبغيات (في العدد أو التركيب) كما في متلازمة داون وادوارد وغيرهما ينشأ عن طفرات وراثية ذاتية يساهم في إحداثها أحياناً عمر الحامل أو تعرضها لأشعة أو مواد كيميائية أو تناولها لأدوية أو نحو ذلك.

ولذا فترك نكاح الأقارب لا يؤثر –غالباً– في التقليل من هذه الأمراض [(١)].

ثانياً: الأمراض البسيطة السائدة:

لا أثر للقرابة في زيادة فرصة حصول الأمراض الوراثية السائدة؛ وذلك أن حصول هذه الأمراض لا يستلزم زوجاً من الورثات المعتلة فوجود مورث معتل واحد كافٍ لظهور المرض عند بعض الأولاد.

فإذا كان الزوج حاملاً لهذا المورث المعتل السائد فليس للطرف الآخر تأثير في حدوث المرض أو منعه، سواء أكان الزوج من الأقارب أم من الأباعد [(٢)].

ثالثاً: الأمراض البسيطة المتنحية:

تزيد القرابة نسبة احتمال إصابة النسل بالأمراض المتنحية عند وجود هذه الورثات المعتلة بينهم، وذلك لأن هذه الأمراض تحدث عند التقاء مورثين معتلين نتيجة التزاوج بين حامليها.

وتشير قوانين الوراثة إلى أن مورثة مرض معين توجد بنسبة أكبر لدى نفس

=

وراثية، د. كمال نجيب ٢/٩٠٧ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).

(١) يؤكد هذا: أن نسبة الإصابة بمتلازمة داون مثلاً متقاربة في العالم فهي ١ : ٦٥٠ مولود. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بابلي ص٤١٣، www.werathah.com، رغم التفاوت الكبير في نسب زواج الأقارب، فهو قد يصل في العالم الإسلامي إلى أكثر من ٥٠٪ في حين ينخفض في الدول الغربية كثيراً فلا يتعدى في أمريكا مثلاً ٢٪. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، د.ضحى بابلي ص ٤١٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د أحمد كنعان ص ٥٣٣. زواج الأقارب ما له وما عليه، د. عبدالله باسلامة ص ٦٣، (مجلة صحتك اليوم، ع٧/١٩٩٨م). زواج الأقارب ما له وما عليه – رؤية وراثية، د. كمال نجيب ٢/٩٠٤، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأسرة، حيث إن المصدر الأساسي الذي يوزعها واحد أو متقارب، فالإخوة الأشقاء يشتركون في نصف عدد المورثات، وتقل هذه النسبة لتصل إلى الربع مع الأعمام والأخوال، وإلى الثمن بين أبناء وبنات الأعمام والأخوال [(١)].

فالتزاوج بين أبناء العمومة والخؤولة يزيد من فرصة التقاء المورثات المعتلة إذا كانت موجودة لدى الأسرة.

وتكرار النكاح بين الأقارب والانغلاق في التزاوج في الأسرة الواحدة يزيد من فرصة ظهور الأمراض الوراثية المتنحية.

ولذا لا ينصح بنكاح الأقارب عند وجود حالة مرضية وراثية في الأسرة، وتبين حمل المقبلين على النكاح لها[(٢)].

وأما إذا كان الزوجان القريبان يملكان مورثات طبيعية سليمة فلا خطورة حينئذ من هذه الأمراض المتنحية.

بل إنه قد ينصح بنكاح الأقارب في حالة انتشار مرض متنحٍ في مجتمع ما إذا كانت هذه الأسرة نقية من هذا المرض [(٣)].

---

(١) وإذا كانت القرابة أبعد فإن النسبة ١ : ١٦ ثم الأبعد ١ : ٦٤ وهكذا.

(٢) بناء على آخر النتائج من البرنامج الوطني للكشف المبكر عن أمراض التمثيل الغذائي والغدد لدى المواليد ، فقد تم فحص ٣٥٢٦٥٦ مولوداً من مختلف مناطق المملكة وذلك خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥م إلى نهاية ٢٠٠٩م ، واكتشفت إصابة ٣٦٥ طفلاً بواحد من الستة عشر مرضاً التي يفحص عنها البنامج ، مما يعني أن نسبة الإصابة بهذه الأمراض هو ١ لكل ٩٦٦ مولوداً ، وهي أعلى بكثير من النسب المعروفة في الدول الغربية : كالولايات المتحدة الأمريكية (١ لكل ٤٣٠٠) وألمانيا (١ لكل ٤٥٠٠) ، ويُعزى هذا الفارق الكبير إلى ارتفاع نسبة الزواج بين الأقارب في السعودية .
ذكر ذلك د. زهير الحصنان –حفظه الله – مراسلة .

(٣) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر ، د.عبدالمطلب السح ص ٨٣ ، الوراثة والإنسان ، د.الربعي ص ٦٤-٦٥ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د الحازمي ص ١٢٠ ، الموسوعة الطبية الفقهية ، د.أحمد كنعان ص٥٣٣-٥٣٤ ، الموسوعة الصحية الشاملة ، د.ضحى بابلي ص ٤٢٠-٤٢١ ، زواج الأقارب ما له وما عليه ، د. عبدالله باسلامة (مجلة صحتك اليوم ، ع٧/١٩٩٨م) ، زواج =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً : الأمراض متعددة الأسباب :

هي أمراض يكتنفها الكثير من الغموض إلا أن الدراسات أثبتت أنها تتكرر بنسب أعلى بين أقارب الدرجة الأولى [١].

المسألة الثالثة: حكم ترك نكاح الأقارب خشية الأمراض الوراثية:

تبين من خلال ما سبق أن الأصل في حكم نكاح الأقارب هو الإباحة، كما تبين أن نكاح الأقارب يزيد من نسبة احتمال انتقال الأمراض الوراثية للذرية عند حمل المورثات المتنحية المعتلة [٢].

وبناءً على ذلك يأتي السؤال :

هل يشرع في حق من يريد النكاح أن يترك قريباته ويتخير من الأباعد؟

الذي يظهر – والله أعلم – :

أنه إذا لم يظهر في الأسرة أمراض وراثية فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة.

وأما إذا ظهرت الأمراض الوراثية في الأسرة، وكان النكاح مظنة لنقل المرض للذرية، فإن المطلوب حينئذ التخير عند إرادة النكاح من الأقارب أو من الأباعد ؛ ويمكن الاستعانة بالفحوص الوراثية والاستفادة من الاستشارة الوراثية لتخير من كان الاقتران به مظنة للوقاية من انتقال هذه الأمراض [٣].

=

الأقارب ما له وما عليه – رؤية وراثية، د. كمال نجيب ٩٠٣/٢ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. البار ص١٧٧-١٧٨ .

(١) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبدالمطلب السح ص ٩٤.

(٢) ينظر: توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ١٠٥١/٢.

(٣) وإذا أثبتت الفحوص حمل المرض، فترك النكاح لن يكون لكونه قريباً، وإنما لكونه حاملاً للمرض، ولذا فبيان حكم ترك النكاح حينئذ سيكون في المطلب الثاني عند بيان حكم ترك نكاح حاملي المرض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جاء في توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :

«لما كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (في حدود ما أباحه الإسلام) قد يكون معدل انتقال العيوب الخلقية فيه أعلى ؛ فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى يكون الاختيار على بصيرة ، ولاسيما الأسر التي تشكو ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها».

الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على إباحة نكاح الأقارب ، وعدم ثبوت الأدلة الصحيحة الداعية لترك هذا النكاح.

الدليل الثاني : أن القول بخلاف ذلك هو إثبات لحكم من الأحكام التكليفية الخمسة ، ولا دليل من الشرع يدل على ذلك.

الدليل الثالث : أن ترك نكاح الأقارب لا يقي من الأمراض الوراثية بعمومها ؛ إذ من الأمراض الوراثية ما لا تؤثر فيه القرابة ، كما في الأمراض الصبغية والأمراض السائدة.

الدليل الرابع : أن ترك نكاح الأقارب لمجرد خشية الأمراض دون وجود القرائن على ذلك يخالف ما أمر المسلم به من إحسان الظن بربه ، فعلى المسلم أن يتوكل على الله ويحسن الظن به ويقدم على النكاح ممن تتوفر فيه الصفات التي حض الشرع عليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في